حجية القرائن الشرعية
في
إثبات الجرائم الحدية
للدكتور
ناصر عبد الله أبوراس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القرينة لغة: هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة[1]. وعرفها بعض الفقهاء بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[2].

وتنقسم القرائن تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة. فتنقسم باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون دليلاً قوياً ستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بيّنة نهائية، ويطلق عليها القرينة القاطعة، كما لو خرج رجل من دار، وهو مرتبك ومضطرب وخائف، وفي يده سكين، ثم وجد في الدار قتيل يتشحط في دمه وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند بعض الفقهاء[3].

ومثل ذلك: القيافة في ثبوت النسب[4]، والخلوة في استحقاق المهر عند بعض الفقهاء[5].

النوع الثاني: أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها ومؤكدة ومقوية له،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 336/13.
(2) وهبة الزجيلي: نظام الإسلام، 327.
(3) المرجع السابق.
(4) الشركاني: نيل الأوطار، 80/7، الصناعني: سبل السلام، 137/4.
(5) زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية، 284.

كالصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فلو ادعى كل من الزوجين أن متاع البيت ملكه، ولم يستطع إحضار البينة والدليل على صحة دعواه، فيرى جمهور الفقهاء[1]: إن متاع البيت الذي يصلح للرجال كالعمامة والسيف وأدوات الصناعة يعطى للزوج مع اليمين، والمتاع الذي يصلح للنساء كالحلي والثياب والغزل وأدوات الزينة الخاصة بالنساء يعطي للزوجة مع اليمين، للقرينة القائمة على العرف والعادة في صلاحيته كل نوع لصاحبه، وأنه لا عبرة لليد الحسية فيها.

النوع الثالث: أن تكون دليلاً مرجوحاً فلا تقوى على الاستدلال بها، وهـي مجرد احتمال وشك، فلا يعول عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء كوضع اليد على الشيء المدعي ملكيته، فإنه لا يقوى في مواجهته شهادة تثبت عكس ذلك.

وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة إلى قسمين: قرائن شرعية، وقرائن قانونية.

فالقرائن الشرعية هي ورد عليها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها إمارة على شيء معين، مثل: العلاقات التي أقامها المولى عز وجل للاهتداء بها في قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[2] ومثل: كون الفراش إمارة وقرينة علي نسبة والولد إلى الزوج، في قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3] ومثل: الصمأت في زواج البكر للدلالة على رضائها بسبب حيائها. في قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»[4].

---

(1) المرجع السابق 307.

(2) الآية 16 من سورة النحل.

(3) متفق عليه، انظر: الصنعاني: سبل السلام، 3/210.

(4) رواه الجماعة إلاّ البخاري، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 6/252.

وأما القرائن القانونية[1] فهي ينص عليها المشرع الوضعي صراحة، وهي قد تكون قاطعة أي لا يقبل إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات. وقانون الإجراءات الجنائية لم ينص إلاَّ على عدد قليل من القرائن القانونية القاطعة، ومن أمثلة ذلك: اعتبار المشرع الوضعي: إن الحكم البات يعتبر قرينة قاطعة على صحة ما قضى به، ولا يقبل إثبات العكس. وكذلك ما نص عليه من اعتبار غياب المدعي المدني من دون عذر مقبول بعد إعلانه وعدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المرتبة، وكذلك في حالة الطعن بالتزوير إذا رفض الطعن وقامت الدعوى الجنائية قد أوقفت، فيحكم على الطاعن بالغرامة لافتراض الخطأ، باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة قاطعة على هذا الخطأ.

ومن القرائن القانونية البسيطة: مشاهدة الجاني حاملاً أسلحة أو أدوات، وبه آثار معينة، أو وجود بقعة دم من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم، أو ضبط ورقة معه تنبعث منها رائحة المخدر مما يدل على أنه كان محرزاً له، أو مشاهدة الجاني يخرج من منزل المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل، بعد سماع صوت الاستغاثة.

فهذه كلها قرائن يستخلص منها القاضي أن المتهم لا بد وأن يكون هو مرتكب الفعل الإجرامي. إلاَّ أنها قرائن يمكن للمتهم أن يثبت عكسها. وهي ميزة تتميزة بها القرائن البسيطة عن القرائن القاطعة كما سلف البيان. ومن المعلوم أنه لا خلاف بين الفقهاء في حجية الإقرار والشهادة في إثبات جرائم الحدود إن اختلفوا في الشروط الواجب توافرها بصحة الإقرار أو الشهادة، ذلك أن الإقرار أو الشهادة لهما سندهما الصريح من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، 2/214، 215، 216، وللمؤلف تقسم: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 682.

كما أنه لا خلاف بينهم على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء[1].

ولكنهم اختلفوا في اعتبارها حجة في إثبات جرائم الحدود، فمعظمهم قال بحجيتها في إثبات هذه الجرائم وبعضهم الآخر لم يعتد بذلك.

واستدل كل فريق على ما ادعاه بأدلة نوردها فيما يلي:

أولاً: أدلة من جوّز الحكم بالقرائن في جرائم الحدود

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[2].

فجعل الله شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين. وإن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وبراءته مما نسب إليه، وتكذيب زوجته في التهمة التي أرادت إلصاقها بيوسف. وهذا دليل على مشروعية الأخذ بالقرائن. وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا النص القرآني الكريم خارج عن محل النزاع فمحل النزاع إنما هو في إمكانية إثبات جرائم الحدود بواسطة القرائن. وهنا لم تقع جريمة قط وإنما هو ادعاء من قبل

---

(1) الشيخ سلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، 469، علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام، 166. ابن فرحون: التبصرة، 115/2. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 340/2.

(2) الآيات: من 25 ـ 28 من سورة يوسف.

امرأة العزيز على أن يوسف حاول الاعتداء عليها، فأنزل الله براءة يوسف مما نسب إليه، حيث انطق صبياً في المهد ببراءته[1].

2 ـ روى عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء. إذا أحصن. إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[2].

فها هو عمر قد جعل الحبل قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، وسوى بينه وبين البينة والاعتراف في إثبات هذه الجريمة.

3 ـ وروى[3] أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأحربها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4] وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[5] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها...».

فها هو عثمان قد أمر برجم امرأة حينما علم أنها قد أتت بولد قبل الوقت المعتاد للولادة، فظن أنها أتت به من غير زوجها، ولم يتراجع عن قرارة هذا إلاَّ بعد أن نبهه علي ـ كرم الله وجهه ـ إن هذه المدة هي أدنى مدة الحمل كما ورد في القرآن الكريم.

4 ـ وعن علقمة قال: كنت بحمص فقرأ بن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرآتها على رسول

---

(1) صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرائن، 4/462.
(2) الإمام مالك: الموطأ، 514، صحيح مسلم يشرح النووي 10/192 صحيح البخاري بهامش فتح الباري، 15/160.
(3) الإمام مالك: الموطأ، 515.
(4) الآية 15 من سورة الأحقاف.
(5) الآية 233 من سورة البقرة.

الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحدى[1] وقد علق الشوكاني علي هذا الأثر بقوله: وأثر ابن مسعود فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها بإقرار، ولا قامت عليه بينة، فابن مسعود قد حكم بعلمه، وهو أصل مختلف فيه بين العلماء[2].

5 ـ ومن ذلك: حكم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه والصحابة معه متواترون بتطبيق عقوبة الزنا على المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها، اعتماد على القرينة الظاهرة[3].

6 ـ ومنها: حكم ابن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد رائحة الخمر من الرجال، أو قيئه خمراً، اعتماد على القرينة[4].

7 ـ وقال ابن القيم: ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرنية أقوى من البيئة والإقرار: فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة[5].

8 ـ وأما الدليل على الحجية من المعقول فقد قال ابن القيم: إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي

---

(1) متفق عليه، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 7/327.
(2) المرجع السابق.
(3) ابن فرحون: التبصرة، 2/114، ابن القيم: الطرق الحكمية، 6، عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، 2/339، 340.
(4) المرجع السابق.
(5) ابن القيم: الطرق الحكمية، 6،7.

قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وإماراته وعلاماته بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من طرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له[1].

وقال الإمام مالك في الموطأ، الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت. أو تقول: تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلاّ أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينه أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي، إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك»[2].

ثانياً: أدلة المنكرين لحجية القرائن

استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بما يلي:

1 ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها»[3].

فها هو النبي ﷺ قد تجمعت لديه أكثر من قرينة على ارتكاب

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية، 14.

(2) الإمام مالك: الموطأ، 517.

(3) سند ابن ماجة، 2/118.

الجريمة، ومع ذلك رفض توقيع العقوبة، لانعدام البينة المثبتة لوقوع الجريمة.

2 ـ وبما روى عن عائشة رضي الله عنها، إن النبي ﷺ قال: «أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله. فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[1].

3 ـ روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً شرب فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: افعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء[2]» وقد علق الشوكاني على حديث ابن عباس حيث قال: إن النبي ﷺ لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر به، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك، لما هو مطلوب من مشروعية الستر وأولوية ما يدرا الحد على ما يوجبه[3].

وأما قول الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد اختلفت الرواية عنهم. فروى عن عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها. وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلاَّ بإذنه. وروى عن علي، وابن عباس أنهما قالا: إن كان في الحد لعل وعسى فهو معطل. وروى عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر أنهم قالوا إذا شبه عليك الحد فأدرا ما استطعت، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة في القرائن[4]. كيف لا. فالحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا،

---

(1) سنق الترمذي بهامش عارضة الأحوزي، 6/198.
(2) الشوكاني: نيل الأوطار، 7/327.
(3) الشوكاني: نيل الأوطار، 7/327.
(4) انظر هذه الآثار في: ابن قدامة: المغني 8/211.

بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، أو أنه ناشىء عن الزنا بإكراه وما إلى ذلك من الأسباب المسقطة للحد[1]. واقرأ معي هذه القصة التي أوردها ابن القيم في كتابه: الطرق الحكمية[2]: روى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها، فقال علي ـ كرم الله وجهه ـ لعل لها عذراً. ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي أبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستتخرج أعطيته الذي أراد. فسقاني. فقال علي: الله أكبر. ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وما يقال عن الزنا يقال عن الخمر، فقيام الرائحة بالفم لا تقطع باستيفاء شروط الحد، فقد يكون شرب الخمر دون أن يعلم بها، أو كان مضطراً لشربها لإزالة غصة، إلى غير ذلك من الشبه. ووجود المسروق في حيازة المتهم ليس دليلاً قطعياً على السرقة، لجواز أن يكون قد دس عليه، أو غير لك مما لا يقطع بصحة الدليل[4].

وعليه: فإن الرأي الذي يقول بعدم جواز الأخذ بالقرائن لإثبات جرائم الحدود هو الأوفق والأجدر بالاعتبار، وذلك أننا نلتزم في الحدود بنصوص معينة أقرتها الشريعة.

فالجرائم في نظام الحدود محددة على سبيل الحصر، والعقوبات أيضاً مقدرة من قبل الشارع، وليس لنا أن ننقص منها أو نزيد عليها

---

(1) عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي 2/441 أحمد إبراهيم إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية 433، (5)، ص 54.

(2) الآية 173 من سورة البقرة.

(3) الآية 173 من سورة البقرة.

(4) أبداً المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، 267، 268.

وخروجنا على طرائق الإثبات التي حددتها الشريعة سيؤدي بنا إلى التوسع في إقامة الحدود إلى حد أن نقيمها بالشبهة لا أن ندرأها بها.

والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم...

جامعة قاريونس
المكتبة
كلية القانون

قائمة بالمصادر والمراجع

1 ـ أحمد إبراهيم إبراهيم: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1347 هـ القاهرة.

2 ـ زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة، 1978 م.

3 ـ سنن ابن ماجه بهامش حاشية السفري، الطبعة الأولى بالمطبعة الثانية، بمصر.

4 ـ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، الناشر دار الجبل 1973 م بيروت ـ لبنان.

5 ـ صحيح الترمذي بهامش عارضة الأحوذى، طبعة مصورة دار العلم للجميع.

6 ـ صحيح البخاري بهامش فتح الباري، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى الحلبي، 1959.

7 ـ صحيح مسلم لشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

8 ـ الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة 1965 م.

9 ـ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.

10 ـ علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1973 م.

11 ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بهامش فتاوى الشيخ عليش، مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة 1958 م.

12 ـ ابن قدامة: المغني الناشر: مكتبة الجمهورية العربية.

13 ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية 1953 م القاهرة.

14 ـ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق الطبعة الثانية 1974 م.

15 ـ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية مكتبة القاهرة الحديثة 1972 م.

16 ـ مالك بن أنس: الموطأ، طبعة كتاب الشعب، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

17 ـ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار العلم 1972 م، بيروت ـ لبنان.

18 ـ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي مكتبة دار الأنصار، باب اللوق، 1976 م.

19 ـ وهبة الرحيلي: نظام الإسلام، الطبعة الثانية 1978 م، منشورات جامعة قاريونس.